mroftalp htehaB ni knil muideM

921 ما حكم مس المصحف بغير وضوء؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ يقول السائل يحتاج الشخص احيانا لمس المصحف للبحث عن اية او نقله من مكان الى مكان وهو على غير وضوء فهل يجوز قلت له ذلك وخاصة اذا كان في حال بحث او كتابة شرح لكتاب افيدونا افادكم الله - 00:00:00

يقول السائل يحتاج الشخص احيانا لمس المصحف للبحث عن اية او نقله من مكان الى مكان وهو على غير وضوء. فهل يجوز له ذلك؟ خاصة في الحاجة كأن يشق عليه الذهاب للوضوء وهو يكتب بحثا او يشرح كتابا مثلا. صلى الله عليه وسلم - 00:00:17

مهام المصحف الا بالوضوء لا يمسه الا الوضوء لكن اذا حمله بعلاقة وورائها الا مكان في سبيل الله او في فرقة او في انجيل او ما اشبهه لا بأس اما انه يفتشه بيده - 00:00:34

وهو على غير قبولا لكن اذا دعت الحاجة الى حمله من مكان الى مكان او تسبوا وراء حي عند الحاجة فلا بأس. نعم - 00:00:54